دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الحديث

دراسة قضية : تحت عنوان :ضوابط المحدثين في رواية المبتدعة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

هيكل (ج)

تحت إشراف فضيلة الدكتور: أكرم رضوان المكي الأستاذ المساعد بقسم الحديث

ونائب رئيس القسم بكلية العلوم الإسلامية

مقدم من الطالب: عثمان محمد علي حامد

الرقم المرجعي AM739

العام الجامعي :1434هجرية . 2013م

كلمة الشكر

بعد شكر الله وتوفيقه ومن باب (من لا يشكر الناس لا يشكر الله [1]) فإني أشكر القائمين علي أمر جامعة المدينة العالمية المباركة إدارة ومحاضرين فلهم مني كل الشكر والتقدير وأسأل الله أن يبارك فيها ويعنها لمواصلة رسالتها التي أسست من أجلها ، كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور: أكرم رضوان المكي . حفظه الله . الذي فتح لي قلبه وأعطاني من زمنه الكثير وساعدني في كثير من الإشكالات التي كانت تعترضني حيث كان لي المرجع بالتوجيهات والإرشادات حتي وصلت إلي هذه المرحلة " كما أشكر كل من سهل لي وساعدني وأسدل لي النصح والملاحظات فجزاهم الله خيرا كلا علي حسب موقعه وقامته وأجزلهم المثوبة في الدنيا والآخرة .

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه وسلم.

[1] / السلسة الصحيحة رقم(417) للشيخ الألباني، وكذلك مشكاة المصابيح (3025)

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع البحث : **ضوابط المحدثين في رواية المبتدعة** "

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وبعد

حرص المحدثون في نقل السنة والحفاظ عليها ، فوضعوا ضوابط وأصول لنقل الخبر ، ولما شاع البدع وانتشر وكثر المبتدعون تعامل المحدثون مع هؤلاء الرواة الذين وسموا بالبدع فلم يتركوا كل راو وسم بالابتداع ولم يقبلوا كذلك كل مبتدع بل تعاملوا بالعدل والتوسط ، لأنهم لو تركوا كل مبتدع رمي بالبدعة لضاع كثير من السنة ، ولو أخذوا عن كل مبتدع لكان هذا قدحا في السنة ، ولكم تعاملوا مع المبتدعة بمعيار دقيق يدل علي الصدق والإنصاف ،وخطتي في البحث تشمل المقدمة والخاتمة وبينهما مبحثين وفيهما ستة مطالب

المبحث الأول: تعريف البدعة وأنواع المبتدعة وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف البدعة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أنواع المبتدعة وأقسامهم

المبحث الثاني : من تقبل روايته ومن ترد مع الضوابط العامة للرواية عن المبتدعة.

وفيه أربعة مطالب "

المطلب الأول : من قال بقبول روايته من المبتدعة وأقوال علماء الحديث مع التمثيل .

المطلب الثاني : من قال برد روايته وأراء المحدثين فيهم 0

المطلب الثالث : من قال بقبول رواية كل أهل الأهواء من المبتدعة وغيرهم

المطلب الرابع : الضوابط العامة لرواية المبتدع

مشكلة البحث : لماذا نبحث عن ضوابط رواية المبتدعة ؟

1/ لأننا نجد أن بعض المحدثين يروى عن مبتدع، ونجد بعض المحدثين لا يروى عنه فلابد لهذا الخلاف من ضوابط

2/ ولأن السنة يتعلق بها أحكام شرعية فلابد أن يكون الحكم مبنيا علي الدليل الصحيح .

أهداف البحث

التعرف علي منهج المحدثين في تعاملهم مع رواية المبتدع

الدراسات السابقة: كتب المصطلح قديما تتحدث غالبا في رواية المبتدع علي سبيل لإجمال وكذلك كتب الجرح والتعديل وهناك رسائل علمية في موضوع البدعة وأثرها في الرواية وحكم رواية المبتدع .

وقد وضعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وكذلك أقوال العلماء بين هلالين هكذا(...) كما كنت أكتب الفهارس في أسفل كل صفحة[اسم الكتاب والجزء إن وجد والصفحة والمؤلف]ترقيما مستقلا ،وذكرت تلك المراجع التي رجعت إليها في صفحة الفهارس ذاكرا اسم الكتاب علي حسب الحروف الأبجدية ومؤلفة و اسم الطبعة وسنة الطباعة

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي آله وأصحابه ومن والاه" وبعد

فمن نعم الله سبحانه وتعالي أن تولي حفظ كتابه بنفسه من كل زيادة ونقصان 0 فقال جل من قائل: { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون[1]} ولولا أن الله سبحانه تولى حفظه بنفسه لأصابه ما أصاب الكتب قبله من التحريف والتبديل يقول الدكتور عبد الله بركات : عميد كلية الدعوة الأسبق ـ جامعة الأزهر ـ أن مالك الشيء يصونه ويحفظه، وإن عجز عن صيانته ضعف ملكه أو زال.. هذا مشاهد ومعلوم فى دنيا الناس، وبدون تشبيه ولله المثل الأعلى.. فالله مالك الملك ذو الجلال والإكرام.. اقتضت حكمته أن يحفظ للبشرية دليل هديتها ورشدها تاما كاملا فى القرآن الكريم، ولقد حفظ الله عز وجل كتابه العزيز فى اللوح المحفوظ فلا يشاركه فيه غيره سبحانه وتعالي، فلا تمتد إليه يد ملك مقرب أو كائن من كان، حتى أذن الله عز وجل له بنزوله جملة واحدة إلى السماء الدنيا فى ليلة القدر، ثم أذن بنزوله مفرقا على مدى ثلاثا وعشرون سنة على قلب النبي صلى الله عليه وسلم ـ ليثبت به الفؤاد وليرتله ترتيلا والذي تولى حفظ القرآن والرعاية فى اللوح المحفوظ هو الذي تولى الحفظ والرعاية فى الصدور والسطور، فجعله مصانا من التحريف والزيادة والنقصان.... [2]

وقال الشيخ ألمعلمي رحمه الله ـ في قول الله تعالي{ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون[3] { الذكر}قال: يتناول السنة بمعناه إن لم يتناولها بلفظه ، بل يتناول العربية وكل ما يتوقف عليه معرفة الحق ، فإن المقصود من حفظ القرآن أن تبقى الحجة قائمة ، ولهداية دائمة إلى يوم القيامة ؛ لأن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء ، وشريعته خاتمة الشرائع ، والله عز وجل إنما خلق الخلق لعبادته ، فلا يقطع عنهم طريق معرفتها ، وانقطاع ذلك في هذه الحياة الدنيا وانقطاع لعلة بقائهم فيها [4]

---

[1] / سورة الحجرات آية رقم 9

[2] جريدة الأهرام 2010/10/29م

[3] سورة الحجرات آية رقم 9

[4] التنكيل 234/1 للمعلمى

وقد علق الملا علي القاري ((ولما قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعة ! قال : يعيش لها الجهابذة – أي نقاد الحديث وحذا قهم – قال الله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [1]

هذا وقد حرص المحدثون في نقل السنة والحفاظ عليها ، فوضعوا لها ضوابط وأصول لنقل الخبر ، ولما شاع البدع وانتشر وكثر المبتدعون تعامل المحدثون مع هؤلاء الرواة الذين وسموا بالبدع فلم يتركوا كل راو وسم بالابتداع، كما ولم يقبلوا رواية كل مبتدع، بل تعاملوا بالعدل والتوسط ، لأنهم لو تركوا كل مبتدع رمي بالبدعة لضاع كثير من السنة ، ولو أخذوا عن كل مبتدع لكان هذا قدحا في السنة ، ولكن تعاملوا مع المبتدعة بمعيار دقيق يدل علي الصدق والإنصاف ، لأهل الحديث . رحمهم الله تعالي .

مشكلة البحث : لماذا نبحث عن ضوابط رواية المبتدعة ؟

1/ لأننا نجد أن بعض المحدثين يروى عن مبتدع، ونجد البعض ا لآخر لا يروى عنه فلابد لهذا الخلاف من ضوابط"

2/ ولأن السنة يتعلق بها أحكام شرعية فلابد أن يكون الدليل صحيحا لينبني عليه حكما مؤصلا

ومن الطبيعي أن أذكر أن الحاسب الآلي له الفضل بعد فضل الله في حلول بعض تلك المشاكل

*أهداف البحث ": التعرف علي منهج المحدثين في تعاملهم مع رواية المبتدع ، وهل كل مبتدع تترك روايته؟ وسنرى ذلك مفصلا في المواضيع الآتية:

* الدراسات السابقة : تناول علماء الحديث قديما ضوابط الرواية عن المبتدعة في كتب مصطلح الحديث و أثناء حديثهم في موضوع " عدالة للراوي" فأسسوا لها قواعد وضوابط علي سبيل لإجمال وكذلك كتب علماء الجرح والتعديل ولأهمية الموضوع وعظم قدره وجد اهتماما كبيرا من العلماء وكذلك من الجامعات الإسلامية فكلفت طلابها ليكتبوا فيه بحوثا

[1] نخبة الفكرص446

و رسائل علمية "ماجستير ودكتوراه " فتنافس فيها طلبة العلم تحقيقا وتعليقا واستدراكا وجمعا فأثْرا فيه كلا بعلمه ، وسأذكر ما وقفت عليه . إن شاء الله . من تلك الكتب والرسائل . وهذه بعض تلك البحوث"

1/ الرواة المبتدعون من رجال الكتب الستة) رسالة دكتورة لمحمد سعيد أحمد ارسلان الناشر جامعة المنوفية كلية الآداب ، 2003م / عدد صفحات الكتاب 562 صفحة لم أقف علي الكتاب حتي في الانترنيت ،

2/ الاحتجاج برواية أهل البدع بين أهل العلم المتقدمين والمتأخرين) لأحمد محمد منسي السيد ولو كانت في المتابعات والكتاب دراسة نظرية جمع المؤلف أقوال أهل العلم المتقدمين ومذاهبهم في قبول و رد رواية المبتدعة ووضح الخلاف في ذلك ولجأ الى ترجيح مناسب للأقوال وهو مرجع جيد في الرد على المليبارية إذ أنهم يقولون (لا نقبل رواية الفاسق المبتدع والشواهد) وأمور أخرى موجودة في هذه الرسالة المتميزة

3/ البدعة وأثرها في الدراية والرواية) تأليف د/ عائض بن عبد الله القرني والكتاب في الأصل عبارة عن رسالة حصل بها المؤلف على درجة الماجستير من كلية أصول الدين ب" أبها " – المملكة العربية السعودية. وترجع أهميته إلى أنه أول رسالة علمية مفردة في موضوع موقف المحدثين من رواية المبتدع. يقع في (251)صفحة/

4 / (حكم رواية المبتدع) تأليف إبراهيم بن عبد الله ألحازمي وهو بحث كتبه عندما كان طالبا بكلية الدعوة . قسم السنة وعلومها . المستوى الثالث وكان تحت إشراف الدكتور فالح الصغير ثم قام بمراجعته محمود ميراة / وطبع في دار الشريف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى 1413هجرية ويقع الكتاب في 147صفحة من القطع الصغير + الفهارس/

5/ / حكم رواية الفاسق والمبتدع)تأليف الدكتور خالد القريوتي يقع في (51) صفحة وطبع بالدار العثمانية عمان / ومكتبة الرشيد بالرياض سنة 1425 هجرية

6/ (البدعة والمبتدعون في علم الجرح والتعديل)" لمحمد إبراهيم داوود الموصلي وطبع في مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت . الطبعة الأولى سنة 1416هـ ، ويقع في (35 صفحة من القطع الصغير

7/ (البدعة عند علماء الحديث وأثرها في الرواية)" رسالة ماجستير لعلي أحمد عبد الباقي ، وهو عبارة عن بحث حصل به الباحث على درجة الماجستير بتقدير (ممتاز) من كلية لآداب جامعة القاهرة – قسم اللغة العربية تخصص دقيق (دراسات إسلامية – علم الحديث) سنة 1424هـ / 2003م . ولم يطبع حتى الآن وهو قيد التنقيح والتحرير والزيادة

8/(البدعة وأثرها في التجريح) تأليف عبد الرزاق الماص نشر في مجلة الدراسات الإسلامية في جامعة الكويت في عددها الحادي والثلاثين 1417مجرية 1997في إبريل "

لكني لم أستطيع الوقوف عليها لقصر الزمن من ناحية ولعدم وجودها في مكتباتنا،

9/منهج الإمام البخاري في الرواية عمن رمي بالبدعة ومروياته في الجامع الصحيح رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة اندونيسيا بنت خالد محمد حسون جامعة أم القرى مكة المكرمة 1424هـ بقع فى1060صفحة

** المبحث الأول : تعريف البدعة ، وأقسامها ، وأنواعها ، وفيه مطلبان

* المطلب الأول : التعريف بالمبتدعة في اللغة والاصطلاح

البدعة في للغة (جمع بدع) و هي الحد ث في الدين بعد الإكمال[1]

وهي مصدر(بدع) وأصل استعمالها في لغة العرب أصلان "

الأصل الأول : ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال،قال الله تعالي :(بديع السموات والأرض[2]) (مبدعها أي موجدها علي غير ميثال سابق)[3]

(وقول الله تعالى : (قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ) [4]يقال: لست ببدع في كذا وكذا، أي لست بأول من أصابه هذا بمعني إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة)[5]

قال الراغب الأصفهاني: قيل معناه مبدعا لم يتقدمني رسول[6]

((بدع اللهُ الكونَ، ابتكره ؛ أَنْشَأه على غير مثالٍ سابقٍ)) [7] قال ابن منظور البدعة الحدث وما ابتدع من الدين بع الإكمال[8]

والأصل الثاني هو الإكلال، والانقطاع، يقال أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بإكلال أوظلع كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعا ، أي أنشاء أمرا خارج عما اعتيد منها.)) [9]

---

[1] /مختار الصحاح 43لمحمد بن أبي بكر البغوي

[2] /سور ة البقرة آية رقم 117

[3] /أيسر التفاسير 86/1 للشيخ ابوبكر الجزائري

[4] / سورة الأحقاف رقم الآية 9

[5] / تفسير الجلا لين

[6] / مفردات ألفاظ القرءان 111 للراغب الأصفهاني

[7] مختار الصحاح ص 43 لمحمد بن أبي بكر البغوي

[8] / لسان العرب6/8 (بدع)

[9]/ النهاية في غريب الحديث والاثر107/1

وهذا المعنى ينطبق على الابتداع في دين الله، إذ البدعة ظلع واعوجاج في نفس صاحبها وفي عمله. وذلك بإتباع الهوى؛ ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم، وما تشتهيه أنفسهم، وما تمليه عقولهم،

البدعة في اللغة قال الفيروز آبادي : (البدعة –بكسر الباء– الحدث في الدين بعد الإكمال ، أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه و سلم من الأهواء و الأعمال) [1] و[2]

هذا بلإختصار عن تعريف البدعة في للغة العربية ولها عدة معاني ومقاصد حسب المراد

تعريف البدعة في الاصطلاح: اختلفت عبارات الناس سلفًا وخلفًا في تعريف البدعة ، تبعًا لاختلاف تصورهم لماهية البدعة ، وتنوع مشاربهم، فالذي تلبس ببدعة عملية أو اعتقاديه، يحاول أن يضع تعريفًا للبدعة يتلاءم مع مسلكه، وهناك من التبس عليه فهم بعض النصوص الواردة في السنة والبدعة فوضع تعريفًا ملتبسًا ،

قال الإمام ألشاطبي : . رحمه الله .

1/ فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية[3]). يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. قال ألشاطبي: في بيان هذا التعريف: (قوله في الحد: (تضاهي الشرعية) يعني : أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة. منها وضع الحدود: كالناذر للصيام قائما لا يقعد. ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا وما أشبه ذلك.

ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته .(ولذلك سمي أهل البدعة أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتي يصدروا عنها...) [4]

---

[1] غريب الحديث 9/1

[2] مختار الصحاح ص44

[3] / الاعتصام 1/ 37

[4]/ الاعتصام 176/2 للإمام الشاطبي

وعرفها الحافظ بن حجر . رحمه الله . بأنها اعتقاد ما أحدث علي خلاف المعروف عن النبي صلي الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة خصت البدعة بالمذمومة ،

و عرفها السخاوي بقوله : (هي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود و المذموم، و لكنها خصت شرعا بالمذموم مما هو خلاف المعروف

3/ وقيل الحدث في الدين بعد الإكمال ، أو ما استحدث بعد النبي صلي الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال)[1]

والمبتدعة هم جزء من أهل البدعة والأهواء سواء كانوا من أهل الحديث أومن النحات وغيرهم ...

* المطلب الثاني: أقسام البدعة وأنواعها : وتنقسم البدعة إلي بدعة قوليه كأذكار المبتدعة التي تخالف الشريعة ، وبدعة عملية وهي ما كانت خلاف العمل الشرعي كالزيادة في عدد الصلوات والمخالفة في هيئة الحج

. ويعبر عنها الحديث المرفوع عن عبد الله بن مسعود أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: ((إياكم ومحدثات الأمور؛فأن شر الأمور محدثاتها وإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة))[2]رواه مسلم في صحيحه[3]

* وقسم العلماء المبتدعة إلي قسمين، كما قسموا أنواعها إلي نوعين

أقسام المبتدعة :

1/ قسم يكفر ببدعته : وهم كل من أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة ، أو أثبت أمرا علم نفيه من الدين بالضرورة، هذا القسم فيه إجماع من الفقهاء والمحدثين في رد روايتهم لأن من شروط قبول الرواية الإسلام والله أمر بالتثبيت في كلام الفاسق حيث قال في سورة الحجرات ([4]يأيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبئ فتبينوا ...)

---

[1] / تيسير مصطلح الحديث ص123للدكتور محمود الطحان

[2] /كتاب مقرر في الجرح والتعديل جامعة المدينة العالمية ص28

[4] سورة الحجرات رقم الآية 6

والفاسق اقل درجتا من الكافر والتي يكون التكفير فيها متفقا عليه من قواعد الأئمة كغلاة الرافضة وحلول الإلهية في علي ـ رضي الله عنه ـ أوفي غيره أو الإيمان برجوعه إلي الدنيا قبل يوم القيامة [1]

القسم الثاني : لا يكفر ببدعته كالخوارج والروافض غير الغلاة وسواهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه يستند إلي تأويل ظاهره صائغ[2]

بمعني أنهم لم ينكروا أمرا متواترا من الدين بالضرورة ولم يثبتوا أمرا علم نفيه من الدين بالضرورة وهذا القسم هو الذي نريد أن نتكلم فيه في هذا البحث وننقل فيه كلام العلماء إن شاء الله تعالى

المبحث الثاني" من تقبل روايته من المبتدعة ،ومن ترد ، مع الضوابط العامة "

وفيه ثلاثة مطالب . "

المطلب الأول : من قال بقبول روايته المبتدعة :

قال الحافظ بن الصلاح :(أجمع جماهير أهل الحديث والفقه علي أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ، ضابطا لما يرويه ، وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا، سالما من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة ، متيقظا غير مغفل ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه ، وإن كان يحدث بالمعني ، اشترط فيه مع ذلك بما يحيل المعاني)[3] وقد أختلف المحدثون في قبول الرواية عن المبتدعة عموما فمنهم من قال بالجواز مطلقا ومنهم من قال بالمنع مطلقا ومنهم قال بالتفصيل قال

وهذه جملة من أقوالهم ".

المطلب الأول : وهم القائلون بقبول الرواية عن المبتدعة قالوا :لابد من النظر لنوعية البدعة وزمانها فمن كان من أهل الزمان المتقدم فبدعتهم كانت من تأله وديانة مع عدم

---

[1] / هدي الساري مقدمة فتح الباري ص 385 للحافظ ابن حجر العسقلاني

[2] / هدي الساري مقدمة فتح الباري ص385 للحافظ بن حجر

[3] / هذا القول للشيخ احمد شاكر في هامش كلامه 317

فشوا الكذب ومقت الكذابين والتشدد عليهم واعتباره عيبا شنيعا حتى الكافر يجافى الوقوع فيه وكذلك نوع البدع من خفيفة وعظيمة واختلاف بدعة الخوارج والإرجاء والتشيع الأول

قال الحافظ الذهبي: في ترجمة((أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد لكنه صدوق لنا صدقه ، وعليه بدعته ،وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبو حاتم وأورده ابن عدي وقال : كان غاليا في التشيع وقال السعدي: زائغ مجاهر، فلقائل أن يقول:كيف صاغ توثيق مبتدع وحد العدالة الثقة والعدالة ولإتقان ، كيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ ثم قال: البدعة على ضربين: صغرى، كالتشيع بلا غلو، كمن تكلم في حق من حارب عليًّا، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد هؤلاء لذهب جملة من الأثر.، إن النسبة إلى أهل البدعة نسبة سطحية في هذه البدعة الصغرى، ولم تتمكن البدعة من القلوب بحيث تؤثر في مجال الرواية)).

وتقبل رواية أهل الأهواء الذين لا يعرف عنهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة وممن قال بذلك الإمام الشافعي . رحمه الله . قال ((تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم ، وحكي أن هذا مذهب أبن أبي ليلي وسفيان الثوري وروي مثله عن أبو يوسف القاضي)) [1]و[2]
[3]

قال أبو داود (ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج [4]

وأن البدعة لا تؤثر على الراوي إذا ثبت أنه حافظ ضابط وصادق ليس بكاذب ، وذلك لأن تدينه وصدق لهجته يحجزه عن الكذب ، وهذا قول جمهور النقاد ، والعلماء المتقدمين وعلى رأسهم الإمام البخاري ومسلم وعلي بن ألمديني ويحيى بن سعيد القطان وابن خزيمة وغيرهم من أهل العلم بالحديث . ولهذا نجد أن الإمام البخاري رحمه الله خرَّج لبعض الخوارج والمرجئة وممن رمي بالنصب في صحيحة مثل محمد بن زياد لألهاني وجرير بن عثمان الرحبي وهما من

---

[1] / الكفاية في علم الرواية ص120

[2] / المصدر السابق

[3] / المصدر السابق

[4] /أسئلة الأجري للإمام أبي داود رقم (1296)

النواصب كما أتفق البخاري ومسلم عن الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم وعبيد الله بن موسى وقد أشتهر عنهما الغلو وحدث الإمام البخاري في صححيه عن عبادة بن يعقوب الروانجي، وكان ابوبكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة يقول حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دين عباد بن يعقوب،

قال الذهبي في عدي بن ثابت: عالم الشيعة وصادقهم وقاصهم وإمام مسجدهم . ومع ذلك خرج الإمام مسلم هذا الحديث له من طريقه [1]

الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله خرج من طريق عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال :{ [2]إنه لعهد النبي الأمي إلى أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق } وعدي بن ثابت قاص الشيعة كما تقدم قال الخطيب عن علي بن ألمديني قال : قلت ليحيى بن سعيد القطان أن عبد الرحمن بن مهدي قال: أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأساً في البدعة فضحك يحيى بن سعيد فقال كيف يصنع بقتادة ؟! كيف يصنع بعمر بن ذر الهمدْاني ؟! كيف يصنع بابن أبي رواد وعد يحيى قوما أمسكت عن ذكرهم ثم قال يحيى إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيراً [3]

وقال أيضاً عن علي بن ألمديني: لو تركت أهل البصرة لحال القدر ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي يعني التشيع خربت الكتب . قال الخطيب : قوله « خربت الكتب يعني لذهب الحديث » . [4]

وبرر الخطيب قبول رواية المبتدعة حيث قال: ((والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفاسق بالتأويل ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم علي ذلك ، لما رءو من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم من المحظورات من الأفعال ، وإنكارهم علي أهل الريب

---

[1] /لسان الميزان3 / 61 للحافظ ابن حجر العسقلاني

[2] / صحيح البخاري كتاب المغازي رقم الحديث 4003 وصحيح مسلم رقم الحديث 113

[3] / الكفاية ص 157 للخطيب البغدادي

[4] / كتاب الكفاية ص 175

، والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف أرأوهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج، وعمر بن دينار وكان ممن يذهب إلي القدر والتشيع ،وكان عكرمة اباضيا، وابن أبي نجيح وكان معتزليا وعبد الوارث بن سعيد ، وشبل بن عباد ، وسيف بن سليمان ، وهشان الدستوائي ... وخالد بن مخلد ،(إلي أن قال) في خلق كثير يتسع ذكرهم دون أهل العلم قديما وحديثا ... احتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب [1]

. قال ابن حبان : وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعوا إليها ، أن الاحتجاج بأخباره جائز [2]

وقال الخطيب : (كثير من العلماء يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء) [3]

((...فجعل المدار على قبول رواية المبتدع على عدم استحلال الكذب؛ لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه؛ فيحصل الصدق.

وزاد بعضهم شرطًا آخر، وهو ألا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشدها ويزينها؛ حيث لا يؤمن أن يغلبه الهوى في روايته.

ورأى البعض قبول رواية المبتدع عمومًا إذا كان المروي يشتمل على ما ترد به بدعته؛ لبعده حينئذ عن التهمة. وخص بعضهم قبول روايته بما إذا لم يروها غيره،)) صرّح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه

(معرفة الرجال) :(...ومنهم زائغ عن الحق " أي عن السنة " صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقوى بدعته ، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة ،[4]

---

[1] / الكفاية في علم الرواية ص 125

[2] /كتاب الثقاة 140/1 لابن حبان

[3] / الكفاية ص 120 للخطيب

[4] / تدريب الراوي في شرح تقريب النووي 326/1 للسيوطي

قال الحافظ: (وما قاله متجه ؛ لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع،

وخلاصة القول أن من قال بقبول رواية المبتدعة غير الغلاة والدعاة إليها برر موقفه بالأتي:

1/ اعتقاد حرمة الكذب تمنعهم من الإقدام عليه فيحصل الصدق

2/ الضرورة ملجئة إلي قبول روايته

وقال السخاوي : فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة أي إثباتا ونفيا ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورع وتقوي ، فلا مانع من قبوله أصلا،

وقال أيضا: والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الأول" [1] ا

أَن عُمْدَة قبُول الرِّوَايَة وعلتها حُصُول الظَّن بِصدق الرَّاوِي وَعدم تلوثه بِالْكَذِبِ أَلا ترى قَول مَالك فِي جمَاعَة لَا عَدَالَة لَهُم كَانُوا لَئِن يخروا من السَّمَاء إِلَى الأَرْض أسهل عَلَيْهِم من أَن يكذبوا فَمَا لاحظ إِلَّا ظَنّه بصدقهم وَقَول من قَالَ فِي إِسْمَاعِيل بن أبان كَانَ مائلا عَن الْحق إِلَّا أَنه كَانَ لَا يكذب فِي الحَدِيث " [2]

المطلب الثاني: القائلون برد رواية المبتدعة:

من المعلوم لدينا أن علم الرواية قائم علي علم الدراية ، لذا لابد لنا من معرفة أحوال الرجال وصفة من تقبل روايتهم ومن ترد ، وقد وقف المحدثون في مجال الرواية موقفًا حاسمًا من البدعة وأهلها، فمنهم من طرد عن مجلسه كل مبتدع ، ورد روايته ، قالوا إن رواية أهل البدع كالمرجئ والقدري والخارجي والرافعي وغيرهم لا تقبل مطلقاً وذلك لأنهم إما كفار أو فسّاق بما ذهبوا إليه، وكل من الكافر والفاسق مردود الرواية. وهذا القول مروي عن الإمام مالك

[1] / فتح المغيث 1/ 334 للسخاوي

[2] / ثمرات النظر في علم الأثر ص 91للأمير محمد بن اسماعبل الصنعاني

والقاضي أبي بكر الباقلاني واختاره الآدمي وجزم به ابن الحاجب وأيّد هذا الرأي ،و بأن في الرواية عن المبتدع ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره،

وقد سئل مالك عن الرافضة فقال للسائل: لا تكلمهم، ولا ترد عليهم.

وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة. وقال شريك: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة" [1]

وقالوا: إن الرواية عنهم ترويجا لأمرهم وتنويهاً بذكرهم

قال محمد بن سيرين: كان في الزمن الأول الناس لا يسألون عن الإسناد، حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد؛ ليحدث حديث أهل السنة، ويترك حديث أهل البدعة [2]

وقال :(إنما هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذوه) {[3]المحدث الفصل بين الراوي والواعي}

قال الذهبي : ((...ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر وعثمان، والدعوة إلى ذلك، قال الذهبي: فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة) [4]

أي: لشدة بدعتهم، وظهور بغضهم للحق ولأهل الحق- ثم أضاف إلى ذلك: وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم. إن من يغلو في البدعة أو يتعصب لها، يتقيد بما فيها من الخروج على الأصول، ويتعصب لذلك، ويكذب، ويتحرى الكذب، ويرد ما يخالفه بغير حق، وفي ذلك ضلال كبير. كتاب الكفاية في علوم الرواية

قال عبد الرحمن بن مهدي : ثلاثة لا تحمل عنهم ومنهم ورجل صاحب هوى يدعوا إلي بدعته أخرجه العقيلي[5]

---

[1] /الجرح والتعديل ص29 مقرر في جامعة المدينة العالمية

[2] /صحيح مسلم 1/ 15مع شرح النووي

[3] /المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص416للرامهرمزي

[4] / ميزان الإعتدال6/1

[5] / الضعفاء الكبير8/1 للعقيلي

نقل ابن حبان الإجماع الداعية إلي البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة انظر [1] [2]

وقال ألمعلمي[3] : « لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته لأن من شروط قبول الراوية ،

قال ابن الصلاح : (اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفّر ببدع فمنهم : من ردّ روايتهم مطلقا ، لأنّه فاسق ببدعته ، وكما استوي في الكفر المتأوّل وغير المتأوّل يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول""

قال الحاكم : (فإن الداعي إلي البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة لإجماع جماعة من أئمة المسلمين علي تركه [4]

قال الذهبي في روية الرافضة : « اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال :

1- المنع مطلقاً .

2- الترخيص مطلقاً إلا فيمن كذب .

3- التفصيل . فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث .

وترد رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقا . [5]

الخلاصة من جملة الأقوال السابقة يظهر لنا أن علماء الحديث وقفوا موقفا متشددا من رواية المبتدع الغالي في بدعته فقالوا بردها ولا كرامة كما قال بذلك الخطيب . رحمه الله . وان الرواية وحتى ذكر أسمائهم في الحديث تعتبر رفع من شأنهم فلابد من تركهم ونسيانهم واعتبارهم غير مذكورين في الحديث خصوصا إذا كان ظاهر الرواية يعضد مذهب المبتدع وأن المبتدع فاسق ببدعته فكما استوي في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول .

---

[1] مقدمة بن الصلاح 147

[2] الباحث الحثيث ص 99

[3] / التنكيل 1/ 42 للمعلمى

[4] / معرفة علوم الحديث للحاكم

[5] / لسان الميزان 1/ 27 للحافظ بن حجر

** المطلب الثالث: القول الثالث التفصيل في الموضوع " إذا كان الراوي داعية إلى بدعته لا يقبل حديثه وإذا لم يكن داعية قبلت روايته "

وهذا القول قال به أكثر أهل العلم، ونسب الخطيب هذا القول للإمام أحمد ورواه بسنده عن ابن مهدي وابن المبارك .

قال الخطيب : « كثير من العلماء يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء)) [1]

قال النووي : هو الأظهر و والأعدل وقول الكثير أو الأكثر[2]

قال ابن حبان في[3] ترجمة جعفر بن سليمان ألضبعي ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعوا إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلي بدعته سقط الاحتجاج بأخبار) [4]

قال ابن الصلاح : وهذا أعدل الأقوال وأولاها[5]

قال علي بن ألمديني : « لو تركت أهل البصرة لحال القدر ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي يعني التشيع خربت الكتب » . قال الخطيب : قوله خربت الكتب يعني لذهب الحديث [6]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه لله: « وينبغي أن يقيد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقا ولم يكن داعية بشرط أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشيدها فإنا لا نؤمن حينئذ عليه من غلبة الهوى والله الموفق » [7]

قال الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ : « هذه مسألة كبيرة وهي القدري والمعتزلي والجهمي والرافضي إذا علم صدقه في الحديث وتقواه ولم يكن داعياً إلى بدعته فالذي عليه أكثر

---

[1] /الكفاية ص 149 للخطيب

[2] / التقريب ص46 للنووي

[3] / تأريخ الثقات لابن حبان

[4] / التقيد ولإيضاح لمقدمة بن الصلاح ومعه ذيل المصباح 127 لمحمد راغب الطباخ

[5] / علوم الحديث ص 104 لابن الصلاح

[6] / الكفاية 157 للخطيب

[7] / لسان الميزان 11/1

العلماء قبول روايته والعمل بحديثه وترددوا في الداعية هل يؤخذ عنه ؟ فذهب كثير من الحفاظ إلى تجنب حديثه وهجرانه وقال بعضهم : إذا علمنا صدقه وكان داعية ووجدناه عنده سنة تفرد بها فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنة ؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذن بأن المبتدع إذا لم تبح بدعته خروجه عن دائرة الإسلام ولم تبح دمه فإن قبول ما رواه سائغ وهذه المسألة لم تبرهن لي كما ينبغي الذي أتضح لي منها أن من دخل في بدعة ولم يعد من رؤوسها ولا أمعن فيها يقبل حديثه [1]

قال العلامة ألمعلمي . رحمه الله: «وقد وثق أئمة الحديث جماعة من المبتدعة واحتجوا بأحاديثهم وأخرجوها في الصحاح . ومن تتبع رواياتهم وجد فيها كثيراً مما يوافق ظاهره بدعهم ، وأهل العلم يتأولون تلك الأحاديث غير طاعنين فيها ببدعة راويها ولا في راويها بروايته لها » ا.هـ. [2]

قال ابن حجر في الفتح في ترجمة عمران ابن حطان: إنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً [3]

قال شيخ الإسلام بن تيمية . رحمه الله . والبدع متنوعة فالخوارج مع أنهم مارقون يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتالهم واتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتالهم وصح فيهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه رواه مسلم في صحيحه روى البخاري ثلاثة منها ليسوا ممن يتعمد الكذب بل هم معروفون بالصدق حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد بل عن جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب[4]

المطلب الثالث " يري جماعة من أهل النقل والمتكلمين أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة سواء كانوا كفارا أو فساقا بالتأويل قال الحافظ ابن حجر : (لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدع ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك علي الإطلاق

---

[1] /سير أعلام النبلاء7/ 154

[2] / التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل 50/1 للمعلمى

[3] / فتح الباري شرح صحيح البخاري 290/10 للحافظ بن حجر العسقلاني

[4] / منهاج السنة 1/ 67للشيخ الإسلام بن تيمية

لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد الذي ترد روايته ، من أنكر أمرا متواتر من الشرع معلوما من الدين بالضرورة {وهو صاحب البدعة الكبيرة}وكذلك من أعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم الى ذلك ضبطه الى ما يرويه مع ورع وتقواه فلا مانع من قبوله[1]

قال السخاوي وسبقه ابن دقيق العيد فقال الذي تقرر عندنا أنه لا نعتبر المذاهب في الرواية إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة فإذا اعتبرنا ذلك وانضم إليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية وهذا مذهب الشافعي حيث يقبل شهادة أهل الأهواء ثم قال السخاوي وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما روينا عنه لا تظنن بكلمة خرجت من في امرئ مسلم شراً وأنت تحد لها في الخير محلا [2]

واحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الخوارج واحتج بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعيتا للإرجاء وأجاب بأن اباداود قال ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج [3]

قال ابن الصلاح : « والقول بالمنع مطلقاً بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة » [4]

وقال: كثير من العلماء يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم وممن ذهب إلى ذلك أبو عبدا لله أحمد بن محمد بن حنبل » ،

قال النووي : (هو الأظهر والأعدل وقول الكثير أو الأكثر) [5]

:.قال ابن الصلاح : (وهذا أعدل الأقوال وأولاها) [6]

وقال ابن كثير : (والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره)[7]

---

[1] / شرح نخبة الفكر ص 11

[2] / قواعد التحديث 194/1 للقاسمي

[3] / قواعد التحديث 1/ 195

[4] / معرفة علوم الحديث ص 104 للحاكم

[5] / التقريب ص43 للنووي

[6] / علوم الحديث ص 104 للحاكم

[7] / اختصار علوم الحديث 299/1

وقد جمع خلاصة هذه المذاهب كلها الحافظ الذهبي رحمه الله فقال : فإن كان كلامهم من جهة معتقده فهو على مراتب :

1 / فمنهم من بدعته غليظة

/2 ومنهم من بدعته دون ذلك

3/و منهم من هو داعية إلى بدعته

4 /ومنهم الكاف وما بين ذلك ، فمتى جمع الغلظ، والدعوة تجنب الأخذ عنه، ومتى جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه ، والغلظ كغلاة الخوارج والجهمية والرافضة والخفة كالتشيع والإرجاء وأما من استحل الكذب نصرا لرأيه كالخطابية فبالأولى رد حديثهم [1]

** وخلاصة القول في هذا الموضوع أن المذهب الذي يقول بالتفصيل هو أعدلها وأولاها ، والمذهب الذي يقول برد رواية المبتدعة من غير تفصيل بعيد ومباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول ، والله أعلم .

ومحمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله قال: [2] « حدثنا عباد بن يعقوب المتهم في رأيه الثقة في حديثه ... » فوثق ابن خزيمة عباد بن يعقوب الرواجني في حديثه مع أنه متهم في دينه بالتشيع وهذا هو القول الصحيح والله أعلم [3]

وذلك لأنه الذي جرى عليه العمل فالصحيحين فيها رواية عن بعض أهل البدع الدعاة وغيرهم ممن هو معروف بالصدق

قال محمد بن محمد أبو شهبه . رحمه الله . (إذا وجدت بعض الأئمة الكبار أمثال البخاري ومسلم ولم يتقيد فيمن أخرج لهم في كتابه ببعض القواعد فذلك لاعتبارات ظهر لهم رجحت جانب الصدق علي الكذب والبراءة علي التهمة ،وإذا تعارض كلام الناقد وكلم صاحبي

---

[1]/ الموقظة ص41 للحافظ الذهبي طبعة المكتبة الإسلامية القاهرة

[2] / صحيح بن خزيمة

[3] / مقدمة بن الصلاح ص 147

الصحيحين فيمن أخرج لهما الشيخان من أهل البدع قدم كلامهما واعتبارهما للراوي علي كلام غيرهما لأنهما أعرف بالرجال من غيرهما [1]

وقال أيضا : الحق أن العبرة في الرواية بصدق الراوي ،وأمانته ،وخلقه ، وسلوكه ، واستقامته ،علي الدين ،والمتتبع لأحوال الرواة يرى بعضا من أهل البدع موضعا للثقة والاطمئنان، وإن كان داعية}[2]وللدكتور عبد العزيز بن إبراهيم آل عبد الطيف رحمه الله في كتابه[3]

المطلب الرابع :ضوابط عامة لقبول رواية المبتدع

مما سبق يتضح لنا من كلام علماء الحديث . رحمهم الله تعالي . أن هناك ضوابط لابد من وجودها في قبول رواية المبتدعة ويوجد ميزان توزن فيه تلك الروايات وليس الأمر قبول ورد تلك الرواية فمن تلكم الضوابط ما يلي"

1/ ألا تكون بدعة الراوي بدعة مكفرة وكبيرة

2/أن يكون الراوي أمينا صادق اللهجة ثقة في الحديث عدم مستحل الكذب لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنعه من الإقدام عليه فيحصل الصدق

3/أن يكون الحديث الذي يرويه مما لا يعضد بدعته ويسندها ويزيتها حيث لا يؤمن أن يغلبه عليه الهوى في روا يته فإن عضد بدعته فلا يقبل منه وينبغي أن نقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة علي مصلحة أمانته) [4]

وهذا الكلام في المبتدعة المتقدمين لحاجة الناس إلى ما عندهم من الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي لا توجد ربما إلا عندهم فلو تركنا الرواية عنهم لذهب علينا كثير من السنن وأما مبتدعة هذا العصر فلا يجوز الأخذ عنهم ولا كرامة لما عندهم من الشبه والتلبيسات وقلب الحقائق فلا يستفاد الإنسان منهم إلا الجهل والهوى والبدعة المخالفة لما

---

[1] / الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص 366 لمحمد ابوشهبة

[2] / الوسيط في علوم و مصطلح الحديث ص 395 لمحمد ابوشهبة

[3] /كتاب ضوابط الجرح والتعديل ص مع دراسة تحليلية لرواية إسرائيل بن يونس بن إسحاق ألسبعي للدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد الطيف

[4] /كتاب الجرح والتعديل ص 30 جامعة المدينة العالمية مادة مقررة

كان عليه السلف رحمهم الله وكذلك فهم لا يبالون بالعلم الشرعي ثم إننا لسنا بحاجة إليهم فقد أغنانا الله بعلماء أهل السنة الناصحين العاملين بعلمهم اعتبار الزمن في ذلك فما كان من أهل الزمن المتقدم من البدع فأنه اقل ردا فإن خروجهم كان عن تأله وديانة وشبه عرضت لهم مع عدم فشو الكذب ومقت الكاذبين والتشديد عليهم واعتباره عيبا شنيعا ، فكان حتى الكافر يتجاسر ويتجافى الوقوع فيه، وهذا إذا أضيف الى بقية التفصيل الذي ذكره ألائمة كتنوع البدع من خفيفة الى عظيمة واختلاف بدعة الخوارج والتشيع والإرجاء بينها البعض وعن غيرها مع اختلاف التشيع الأول والخروج عن ما عليه المتأخرين منهم أقول إذا أضفت هذا الى ذاك فلعلك تخرج بما يفيدك في هذا الأمر ويضبط أشتاته

والله اعلم"

الخاتمة

أذكر ملخص البحث

أولا : أتفق العلماء من المحدثين والفقهاء علي رد رواية من يكفر ببدعته ، أن مرتكب الكبيرة ساقط العدالة لا تقبل روايته إلا بعد التوبة والانقطاع عن المعاصي جملة وتفصيلا ويشهد له بذلك العلماء كما أن المجروح بالكذب ترد روايته ولو بعد التوبة حتي يسد الباب أمام الكذابين كما أجمعوا علي رد رواية الكافر والتثبت من رواية الفاسق

ثانيا : أما المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ، فهذا الذي حصل فيه الخلاف بين قبول روايته وردها .

1/ فمنهم من ردها مطلقا لأنه فاسق ببدعته والرواية عنه تأييدا لبدعته

2/ ومنهم من فصل ، وأن قبول رواية المبتدع قائم على عدم منافاة العدالة والأمانة والصدق والضبط في الرواية، وبغض النظر عما يعتقد الراوي، فلنا صدقه وأمانته وعليه ما يعتقد ،

3/ ومنهم من نظر إلي نوعية البدعة وزمانها فمن كان من أهل الزمان المتقدم تقبل روايته لأن بدعتهم كانت ديانة مع عدم الكذب وكذلك البدعة الخفيفة ،

4/ ومنهم من قال إذا كان داعية إلي بدعته لا يقبل حديثه ، وإن لم يكن داعية إلي بدعته تقبل روايته بشرط أن لا يكون الحديث مروجا لبدعته وهذا القول جعله ابن الصلاح من أعدل الأقوال " إن الخوارج رغم عقائدهم التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة – إلا أنهم لم يحاولوا المساس بالسنة النبوية الشريفة، ولم ينقل عنهم أنهم كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبهذا نكون قد ختمنا هذا البحث والحمد لله أولا وأخيرا

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

قائمة المراجع

1/القرءان الكريم

2/ اختصار علوم الحديث المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة : الثانية

3/ الاعتصام " للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي " دار المعرفة للطباعة والنشر 1402هـ . 1982م

4/ الباحث الحثيث اختصار علوم الحديث ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقق: أحمد محمد شاكر ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية

5/ التقيد والإيضاح شرح " مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي وبذيله المصباح علي مقدمة ابن الصلاح دار الحديث للطباعة والنشر الطبعة الثانية1405هجرية . 1984 م

6/ التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل " تأليف عبد الرحمن ألمعلمي تحقيق الشيخ الألباني . والشيخ محمد عبد الرزاق . دار الكتب السلفية القاهرة

7/ السلسلة الصحيحة رقم الحديث(417)للشيخ الألباني المكتب الإسلامي

8/ الكفاية في علم الرواية " تأليف الحافظ ابوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية بيروت البنان

9/ الموقظة في علم مصطلح الحديث ص 85 للحافظ الذهبي ، المطبوعات الإسلامية بحلب 1412هـ اعتني به عبد الفتاح أبوغدة

10/ الاعتصام " للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي " دار المعرفة للطباعة والنشر 1402هـ . 1982م

11/ النكت علي كتاب ابن الصلاح " للحافظ ابن حجر العسقلاني " تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير ألمدخلي " الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولي 1404 هجرية الموافق1984م

12 / أيسر التفاسير: لكلام العلي الكبير المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، 1424هـ -2003م

13 /تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف الطبعة الثانية 1966م دار الكتب الحديثة شارع الجمهورية

14 / : تفسير الجلالين لجلال الدين محمد أحمد المحلي / وجلال الدين السيوطي الطبعة الأولي

15 / تيسير مصطلح الحديث " للدكتور محمود الطحان " مكتبة المعارف "الرياض الطبعة الثامنة1407 هجرية الموافق1987م

16 / ثمرات النظر في علم الأثر ص91 لمحمد بن اسماعبل الصنعاني ، المحقق ، رائد بن صبري بن أبي علفة / الناشر دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض . السعودية الطبعة الأولي 1417هـ الموافق 1996م

17 / صحيح بن خزيمة تحقيق الدكتور محمد مصطفي ألأعظمي /المكتب الإسلامي الطبعة الاولي1395هـ . 1975م

18 / ضوابط الجرح والتعديل للدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد الطيف مكتبة العبيكان / الرياض

19 / غريب الحديث لابو عبيدة القاسم بن سلام حقق: د. محمد عبد المعيد خان الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964

20 / فتح الباري شرح صحيح البخاري 290/10 للحافظ بن حجر

21 /قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث " محمد جمال الدين ألقاسمي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولي 1399هجرية 1979م

22 /لسان الميزان للحافظ بن حجر العسقلاني

23 / مختار الصحاح " تأليف محمد بن أبي بكر الرازي دار الكتب العربي

24 / مختصر مناهج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية

25 /ميزان الاعتدال في نقد الرجال " للحافظ الذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد تحقيق علي محمد البجاوي / دار الفكر للطباعة والنشر

26 / نخبة الفكر في مصطلح الأثر ملحق مع كتاب سبل السلام المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق: عصام الصبا بطي – عماد السيد/ الناشر دار الحديث القاهرة الطبعة الخامسة

27 /هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني

فهارس البحث

الصفحة	العنوان
1	هيكل البحث
2	كلمة الشكر
3	موضوع البحث
4	منهج البحث
5	المقدمة
6	مشكلة البحث ـ وأهدافه
7	الكتب المؤلفة في موضوع ضبط رواية المبتدعة
8	المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب
9	المطلب الأول تعريف البدعة في اللغة والاصطلاح
10	المطلب الثاني : أقسام البدعة، وأنواعها
11	المبحث الثاني : وفيه أربعة مطالب
12	المطلب الأول : القائلون بقبول رواية المبتدعة من المحدثين
15	المطلب الثاني : من قال برد رواية المبتدعة من العلماء وأقوالهم
17	المطلب الثالث : من قال من العلماء بالتفصيل في موضوع القبول والرد
19	المطلب الرابع : أقوال من يرى من العلماء بقبول رواية أهل الهواء والمبتدعة وغيرهم
20	ترجيح القول بالتفصيل في موضوع قبول رواية المبتدعة
21	المبحث الثالث ضوابط عامة لرواية المبتدعة
23	الخاتمة
24	قائمة المرجع
27	الفهارس